



إِحْكَامُ الْمُفَاصِدِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَحْكَامُ وَقْوَاعِدِ الْمُفَاصِدِ

نَظْمٌ

الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوببي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوتِ رَحْمَةُ
الْمَعَالِيْنَ لِبَنِي اَخْمَرٍ وَعَنِّيْنَ كَهْ رَحْمَةُ اَجْمَعِينَ .

اَهْمَاءُ بَعْدِ :

فَإِنَّهُ شَيْءٌ خَيْرٌ فِي عَنْتَ حِلْيَهَا اِشْتَدَلَتْ عَنْهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ
الْمَارِكَةُ مِنْ مَصَالِحِ الْعَدِيقَةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ : «وَإِنْ مِنْ عِبَادَاهَا وَرَأْسَهُ
عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي الْمَعْلُشِ وَالْمَعَادِ ، وَهُنَّ عَدْلٌ كُلُّهُمْ
وَرَحْمَةٌ كُلُّهُمْ ، وَمَصَالِحٌ كُلُّهُمْ . وَحِكْمَةٌ كُلُّهُمْ فَكَنْ مَسَأَةً خَرَجَتْ
مِنَ الْعَصَمِ إِلَى الْجَوَزِ ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى عَنْتَهُ ، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى
الْمَقْسَلَةِ ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْتِ فَلَيَعْسِتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَرَدَ أَدْخَبَتْ
فِيهَا بِالثَّاوِيْنِ » (١) .

(١) عَلَامُ مُوقِعِينَ ٢٠٣ .

ولما كانت الشريعة بهذه المكانة العظيمة كان حفاظاً عنى أهلها
أن يكشفوا الناس عن عظيم مفاصدها؛ وبالغ حكمها، ويعظِّمْ
ثُرُّها في إصلاح الأفراد والمجتمعات؛ لا سيما في هذه العصر الذي
عظمت فيه دعائية الفساد، وتحلَّب فيه أهان الشر بخيلهم ورجلهم
ليصدُّوا المسلمين عن دينهم، فعمدوا إلى التشكيك والتلبس.
فكان لا بد من بيان نصاعة أحكام هذه الشريعة، وما فيها من
عدل ورحمة وحكمة، وإصلاح لكل وضع، واستقامة لكل
معوج.

بنـ إن موقف المسلم يجب ألا يقف عند الدفاع ورد الشبهـ
فحسبـ، بل عليهـ ذـ يقدمـ الشريعةـ للآخرينـ حلـ عمليـاـ كماـ كانـ
النبيـ ﷺـ يخاطبـ الكفرـةـ بذلكـ فـأـنـاـ:ـ (ـأـسـلـمـ تـسـلـمـ)ـ،ـ فـلـاـ سـعـادـةـ
حـقـةـ إـلـاـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـلـاـ حلـ لـمـاـ يـعـانـيـ مـنـهـ الـعـالـمـ كـمـهـ إـلـاـ فيـ
هـذـهـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـ أـحـدـ سـوـهـاـ،ـ وـلـاـ يـرـتـضـيـ نـعـبـادـهـ
غـيرـهـاـ،ـ فـلـاـ وـمـنـ يـشـغـلـ غـيرـ إـلـاسـلـامـ دـيـنـ فـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـهـوـ فـيـ

الآخرة من الخاسرين) .

وقد بذل العماء قديم وحديثاً جهوداً مشكورة في بيان أحكام الشريعة وما اشتملت عليه من محاسن؛ ومن بين هذه الجهود جهود العماء في بيان مقاصد الشريعة، فقد تعددت المؤلفات فيها، حتى وصلت في هذا العصر إلى حد لا نظير له من قبل من حيث الكثرة، على اختلاف أغراض الدارسين لها^(١)، وتباعين القيمة العلمية التي تقدمها تلك المؤلفات.

وقد تشعبت مباحث المقاصد على علبة العلم والراغبين فيها، ومن هنا جاءت فكرة تقريب هذه العلم، ليكون في متناول حلة العلم على اختلاف مستوياتهم. وقد فكرت في طريقة يحصل بها ذلك التقريب، فمن الله علی بفضل منه سبحانه بنظم مقاصد

(١) يوجد - مع الأسف الشديد - من يعني بدراسته مقاصد الشريعة للتغليط من أحكام الشريعة !!

لشرعية^(١)، لأن النظم يسهل حفظه وتدكره . ومع ذلك فقد تحررت في هذه النظم الاختصار الوافي بالمراد ، فجعله حاوياً لشذرات من أحكام مقاصد الشريعة ، مشتملاً على خلاصة ضوبيتها وأسباب قواعدها ، وسميت « تحفة المقاصد بنضم أحكام وقواعد المقاصد »^(٢) . ولم تطب نسمسي بنشره إلا بعد محضره على عدد من مشائخى القضاء ، وزملائى الأوفىاء ، فأفادوني بترحيباتهم وإرشاداتهم : فجزاهم الله خيراً

محمد سعد بن أحمد البوبي

المدينة المنورة

٢٠٩٣ هـ

(١) وقد سبق أن ثانت رسائلي في مرحلة تكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهي مطروحة .

(٢) وفي السنة المشرفة في المستقبل بإذن الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لَحْمَدُ اللَّهِ الْحَكِيمُ الْوَاحِدُ مَنْ أَرْضَحَ الشَّرْعَ لِكُلِّ فَاصِدٍ
لِمَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ مَا نَطَقَ الْأَنْبَاءُ
وَإِلَهُ وَصَاحِبِهِ وَلِي الْهُدَى وَمَنْ يَهْمِ في تَعْجِيزِهِمْ قَدْ أَفْسَدَ
وَبَعْدَ فَالْعِلْمُ بِدِينِ اللَّهِ خَيْرُ الْمُنْتَهَى وَالرَّزَادُ لِلْأَوَاءِ
لَا يَبْيَمُ الْعَيْنُ سَالِقَوَاعِدِ فَفَهُمُ الْكَلِيُّ ذُو فَوَانِدٍ
لَأَنَّهَا جَمْعٌ لَا تَفْرَقَ وَمَنْبَعُ الْفَرْعَى بِمَنْ حَقَّا
وَقَدْ أَبْيَانَ النَّجْبَاءَ اغْلَمَا عن حُكْمِهَا شَرَا وَكُمْ مَنْ نَظَمَا
وَبَقِيتْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَحْظَ بِالنِّضْرَةِ الْبَدِيعَةِ^(١)

(١) أي لم ينظم فيها منصومة تحصبه - حسب علمي - وإنما نظمت ضمن بعض منظومات أصول الفقه العامة كما فعل ابن عاصم في « مرتفع »

فرُمْتُهَا بِقُوَّلِيَ الْمُنْظَرِمِ حَتَّى تَضَاهِي سَائِرَ الْعُلُومِ
 لِأَنَّهَا عِنْدَ ذُوِّيِ التَّحْقِيقِ عِلْمٌ لَهُ قَاصِيَّةٌ أَخْقِفِي
 وَقَدْ رَأَيْتُ زُمْرَةً كِتَابًا غُنِوا بِهِ وَأَهْمَلُوا الْكِتَابًا
 وَآخَرِينَ ضَلَّهُمْ فَلَذْ فَرَطُوا وَاحْقَقُ مَعْنَى حَفَظُوا رَامْسِطَرُوا
 فَاسْأَلْ إِلَهُ الْعَلِيُّ ذَا الْكَرْمَ أَنْ يُحْسِنَ النِّيَّةَ فِيمَا قَدْ نَضَمْ
 وَأَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَ رَافِعًا مُبَشِّرًا وَالْمُهْرَادِ جَامِعًا
 وَأَنْ يَكُونَ قَرِبَةً لِنِيَّهُ وَحَجَّةً لِنِعْصِنَاءِ اعْلَيْهِ

الْوَصْوَلِ»، وَالشِّبَاعُ حَافِظٌ حَكْمِيٌّ فِي «(وَسِيلَةُ الْحَصْوَلِ)» .
 وَكَذَلِكَ النَّظُومَاتُ الَّتِي عَنِيتُ بِالْمُوَافَقَاتِ لِلشَّاطِئِيِّ مُثَلُ «(نَيْلُ النَّى مِنْ
 الْمَوْفَقَاتِ)» لِأَحَدِ تَلَامِيذِ الشَّاطِئِيِّ ، وَ«(مَوْافِقُ الْمَوْفَقَاتِ)» ذِي الْعَيْنَيْنِ .

فصل

في شمول الشريعة جميع المصالح ودرؤها جميع المفاسد

الشرع مبني على المصالح والدفع للفساد والقائم
ولا ترى في الشرع شرًا مطلقاً بل كلُّ خيرٍ سرَّاً مُشرِقاً
والخير والنفع بمعنى المصلحة فانظر إلى الشرع وقلْ مَا أصلحه
والضرر والشرُّ نضرُّ المفسدة وهكذا الإثم كما في المسألة (١)
من أدعى في الشرع - وهو ما - شرًا فذاك مغرورٌ للدين أطيراً
يجهلُ ما جاءت به الشريعة من حكم ظاهرٍ بدبيعة

(١) المراد بالفسدة - باسم الفاعل - هنا الخمر ، لأنَّ الخمر تذكرة ومحنة ، وفي البيت إشارة إلى التعبير عن المفسدة بالإثم كما جاء في قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُبَرِّ فَلَنْ يَعْلَمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا
هُنَّ مُنْكَرٌ مِّنْ نَفْعِهِمَا » .

أو يجهلُ الخيرَ من الفسادِ أو قاله نتيجةً العَنادِ
يقولُ - جهلاً - أين وجهُ المصلحةِ
وَجْهَلُهُ يحكيهُ لَا مَا استقبحَه
قد يُنكرُ المكروفُ ضوءَ الشَّمْسِ
وَكُلُّهُ من عدمِ التَّعظيمِ
إذ كيفَ يَخْرُو مُؤمِنٌ بِاللهِ
أو يَدْعُى في شَرِيعَنَا نُقصانًا
شَرِيعَةُ خاتَمَ الشَّرِيعَاتِ
يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ
وَأَوْقَعَ الْحَالِ مِنَ الْأَدْلَةِ
كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَكْتُوبٌ
أَنْزَلَهَا الْعَالَمُ بِالْطِبَاعِ
عَلَى صِلَاحِ شَرِيعَنَا وَالْمَلَكَةِ
فَكُوئُّهَا خاتَمَ الشَّرِيعَاتِ
يعني اكتمالَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ
فِيَقْتَضِي صِلَاحَهَا فِي الْأُمُكَّةِ
جَمِيعُهَا وَفِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ
لَوْلَمْ تَفِ لِلنَّاسِ بِالْحَاجَاتِ
لَنُسْخَتْ مِنْ بَعْدِ بَالِآيَاتِ
وَكُوئُّهَا مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ
الْعَالَمُ الْمَهِينُ مِنْ الْحَكِيمِ

إِذْ يَقْتَضِي دَأْنٌ تَكُونَ رَحْمَةً شَرِيعَةُ اللَّهِ لَنَا وَنِعْمَةً
وَلَا تَكُونُ رَحْمَةً مَعَ مَفْسَدَهُ وَلَنْ تَكُونَ لِلْعَبادِ مُسْعِدَهُ
وَعِلْمُهُ بِالْغَيْبِ وَالْأَحْوَالِ
وَالْمَفْسَدِ الْمُصْلِحُ لِلأَعْمَالِ^(١)
يَجْعَلُهَا تَسْيِيرًا بِالْتَّظَامِ
دُونِ اخْتِلَالٍ بِلَهُ وَانْفَصَامٍ
فَكُلُّ وَصْفٍ لِلْإِلَهِ شَاهِدٌ
بِأَنَّ هَذَا الدِّينُ دِينٌ خَالِدٌ

(١) أي المفسد والمصلح للأعمال لكن حذفت واو العطف للوزن .

فصل

في أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

مَصَالِحُ النَّاسِ بِالْأَسْتِقْرَاءِ ثَلَاثٌ أَعْلَمُهَا بِلَا امْتِرَاءِ
ضَرُورَةٌ وَحاجَةٌ تَحْسِينٌ وَكُلُّهَا قَدْ ضَمَّهَا ذَا الدِّينُ
وَالْحِقَّةُ بِهِ مَكْمُلَاتٌ تَوَابِعُ هَا مُتَمَمَاتٌ
تَفَصِيلُهَا يُتَلَى عَلَيْكَ فَاسْمُعْ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا تَنْطُعْ

١ - الضروريات

ضَرُورَةٌ يُنْمِي هَا الضروريُّ فَهَذِكَ مَعْنَاهَا بِلَا قَصْرٍ
مَا فَقَدَهُ يُؤْذِنُ بِالْهَلاَكِ مَا بَعْدَهُ لِلخَلْقِ مِنْ مِلَاكٍ

أَمَّا الضروراتُ الْيَقِينُ فَخَمْسٌ أَوْ سُتُّ بِحْصَرٍ ذُكِرَتْ
 الْدِينُ وَالنَّفْسُ وَحْفَظُ النَّسَبِ وَالْعُقْلُ وَالْمَالُ وَعَرْضُ قَدْ أَبَيَ^(۱)
 وَحْفَظُهَا حَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتْ لِصُونِهَا الدَّوَافِعُ
 وَحَصْرُهَا حَاءَ عَنِ اسْتِقْرَاءِ لِحِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَائِبِ
 وَذَكْرُهَا قَدْ حَاءَ فِي الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ الْهَادِيِّ بِلَا ارْتِبَابٍ
 فِي الْوَصَابِ الْعَشْرِ فِي الْأَنْعَامِ أَبَابُهَا مَنْ حَاءَ بِالْأَنْعَامِ
 وَهَكَذَا فِي «سُورَةِ الْإِسْرَاءِ» مِنْ بَعْدِهَا فِي «بِيَعَةِ النِّسَاءِ»
 وَهَكَذَا فِي سُنْنَةِ الْمُخْتَارِ عُبَادَةُ يَرْوِيُهُ فِي الْأَخْبَارِ
 وَوَاحِدُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حِفْظُ الضروراتِ مِنَ الْمُسَامِ
 فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَدَرْءُ مَا يُمْكِنُ مِنْ فَسَادٍ

(۱) أي قد منع بعض العلماء أن يكون العرض من الضروريات، وعدده بعضهم منها . وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عنه .

حفظ الدين

فالدين محفوظ بمحفظ الله ثم بأسبابها تهاهي
تعلمه لشرعاً، تعليم وعمل من بعده تحكيم
ونشرة ودعوة إليه في الجهاد يتبرأ النفع
إقرأ إذا شئت: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعٌ﴾
ورثنا لكل قول باطل وحدّر الناس من اندفاع
فأحمد قد رد قول الجهمي وأحمد قد رد قول الكافر الزنديق
واركت ذوي التلبيس والنعيق أمثنا في دفعها عن دينها
ومثل دفاع الأسد عن عرينه
وقتل من بدأ دين الله من حفظه فلا تكون بالساهي
فأخذت منافذ الفساد وأغلقت أبواب الإلحاد

حفظ النفس

والنفس قد صيّبت عن الإزهاق مغضومه في الشّرّع باتفاق لحفظها قد أوجب الفحاص وحلّ ما من فعله مناص كفارة وديمة قد وجّبت في خطأ وشبه عمدي لزِمت وآخر المدد عن الروانى حتى تصان أنفس الصبيان فكل ما من شأنه التضييع للنفس من نوع ولو تزويع فانظر وعيده الله للجنة ثم ابتهج بالحفظ للحياة

حفظ العقل

العقل عن كل فساد عقل وإن يفت - حتما - يعم الجهل الدين والنفس وكل الحال عرضنا مصونا ثم حفظ المال أفرا أنجي حتى تكون عارفا قول علي قد أصبت شارقا قول صحيح قد رواه مسلم مبين آثار عقل مفهم

وَانْظُرْ إِلَى مَا قَدْ رَوَى عُثْمَانُ
عَنَّ النَّسَائِيِّ يَظْهِرُ الْبَرَهَانُ
وَقَدْهُ بِالْخَمْرِ فِي الْحَالَيْنِ
وَحِفْظُهُ فِي الشَّرْعِ بِالتَّخْرِيمِ
مِفْتَاحُ كُلِّ الشَّرِّ دُونَ مَيْنِ

حفظ النسل

نَسْلٌ وَبَضْعَ يَا أَخَيًّا وَتَسْبٌ
فِي أَيْهَا الْمَقْصُودُ حُلْفٌ مُصْطَبَحٌ
إِنْ يُعَدِّمُ النَّسْلُ فَسَلَّبَقَاءُ
لِلنَّوْعِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا نَمَاءُ
وَحِفْظُ بُضْعٍ لَازِمٌ لِلنَّسَبِ
فَكُلُّهَا جَمِيعُهَا مَصُونَةٌ
فَالنَّسْلُ بِالْحَثْ عَلَى النِّكَاحِ
تَعَدُّدٌ إِذَا أَظْنَنُتُ الْعَدْلًا
وَالنَّهِيُّ جَأْنَ عنِ الْخِصَامِ الرَّجُلِ
وَدَمُ مَنْ يَقُولُ لَا عَقَدْتُ أَوْ قَعَدْتُ
مِنَ الْوَلُودِ دُونَمَا سِفَاجٍ
لَا تَسْغِي بِشَرْعٍ رَبِّي عَدْلًا
تَبَلَّا زِيَادَةً فِي الْعَمَلِ
عَلَى النِّسَاءِ مَا عِشْتُ أَوْ قَعَدْتُ

وَمِثْلُهُ الْمَفْضُرِيُّ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ
 وَمِثْلُهُ الْإِسْقَاطُ لِلْجَنَاحِينِ
 بِالْجَلْدِ لِلْبَكْرِ وَالْأَغْنِيَارِ
 وَهَكَذَا الرَّجْمُ لِذِي إِخْصَانِ
 وَعَدَّهُ ثُمَّ تَبَوَّتُ النَّسَبُ
 وَنَظْرَةُ وَحْلَوَةِ مُحَرَّمَةٍ
 دَلِيلٌ صِدْقٌ يَيْنُ الْبُرْهَانِ
 زِيَادَةً فِي الْحِفْظِ يَا ذَا الْطَّلبِ
 لَا كَيْنَ يَيْنٌ^(۱) لِلزُّنَادِ مُقَدَّمةٌ
 لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّفْخِ وَالتَّيَيْنِ
 يُعْرَفُ حِفْظُ الشَّرْعِ لِلأَئْسَابِ

حفظ العرض

العرضُ لَمْ يَذْكُرْهُ جُلُّ الْعُلَمَاءِ لِكَوْنِهِ إِلَى الْأَخْيَرِ فَذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ يُذْكُرُهُ الْقَرَافِيُّ وَقَدْ أَشَارَ فِيهِ لِلْخِلَافَةِ
 وَعَدَّهُ الطُّوفِيُّ وَالسُّبْكِيُّ وَشَارِخُ الْجَمْعِ وَالْأَنْصَارِيُّ

(۱) اسم إشارة للمعنى المؤنث ، يعني هاتين ، وهو يعود إلى النظرة والخلوة .

وَصَاحِبُ الْكَوْكِبِ وَالشَّوْمَكَانِي وَالْعَلَوِيُّ النَّاسِفِيُّ الْمَعَانِي
 وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِرْضَ ذُو شِقْقَيْنِ شِقٌّ ضَرُورِيٌّ يُغَيِّرُ مِيزَانَ
 كَالْقَدْفِ لِلأَئْسَابِ بِالْعَظَائِمِ وَدُونَهُ كَمِثْلِ قَوْلِ الشَّائِمِ
 فُلَانٌ ذُو ظُلْمٍ، وَذَا^(١) بَخِيلٌ لِلزَّرْكَشِيُّ جَاءَ ذَا التَّفْصِيلِ
 وَالْعِرْضُ مُحْفَوظٌ بِحَدِّ الْقَادِفِ زَجْرًا لِلْكُلِّ ظَالِمٌ مُجَازِفٌ

حفظ المال

الْمَالُ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَيَاةِ يَوْمَ قِيَامُ النَّفْسِ فِي الْآيَاتِ
 فَنِعْمَ مَالٌ صَالِحٌ لِلصَّالِحِينَ مُحَقِّقٌ لِأَعْظَمِ الْمَصَالِحِ
 وَصَوْلَةٌ فِي شَرِيعَنَا مُحَقِّقٌ كَسْبٌ وَإِنْفَاقٌ لَهُ تَعْلُقٌ

(١) وَذَا بَخِيلٌ : أي وهذا بخيل ، فهو اسم إشارة .

(فَاتَّشُرُوا) ^(١) (فَامْشُوا) ^(٢) و (يَضْرِبُونَهَا) ^(٣) بِهَا يَكُونُ مَالُنَا مَصُونا
 وَالْأَصْلُ فِي أَمْوَالِنَا التُّحْرِيمُ إِلَّا بِطِيبِ النَّفْسِ يَا حَكِيمُ
 وَهَكَذَا فِي الْبَدْنَجِ وَالتَّبْذِيرِ فَاصْرِفْ بِلَا اسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ
 سَيْسَأُلُ الْعَبْدُ عَنْ اِكْتَسَابِ مَالٍ، وَإِنْفَاقِ بِلَا اِرْتِيَابٍ
 وَصَوْنَةٌ - أَيْضًا - بِلَا غَرَابَةٍ بِقَطْعِ سُرَاقٍ وَذِي جِرَابَةٍ
 وَبِضمَانِ الْمَالِ فِي الْإِتْلَافِ وَكَتْبِ دِينٍ حُشْنَيَةَ الْخِلَافِ
 شَرْعِيَّةَ الدِّفَاعِ حَتَّى إِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَكَذَا عَنْهُ نُقْلَ

(١) إِشارةٌ إِلَى قُولِهِ تَعَالَى : «فَاتَّشُرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (الْجَمِيعَةُ ، آيَةُ ١٠) .

(٢) إِشارةٌ إِلَى قُولِهِ تَعَالَى : «فَامْشُوا فِي مَا كَيْبَهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ» (الْمَلِكُ ، آيَةُ ١٥) .

(٣) إِشارةٌ إِلَى قُولِهِ تَعَالَى : «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (الْمَرْمَلُ ، آيَةُ ٢٠) .

وَحْتَمْ تَعْرِيفٍ لِمَا لِساقطٍ حَوْلًا فَيُعْطى بَعْدَهُ لِلأَقْطَ

٤ - الحاجيات

يَا مَنْ يُرِيدُ فَهُمْ ذِي الْحَاجَاتِ فَخُذْ - هُدِيتَ - شرَحَها في الآتي
ما كَانَ مَشْرُوعًا لِرَفْعِ الضيقِ وَخَرَجَ يَحْصُلُ فِي الطَّرِيقِ
فَشَرِعَ الْحَاجِيُّ لِلتَّوْسِيعَةِ لَوْلَمْ يَكُنْ لَوَقَعوا فِي عَنْتَ
فَدِينٌ رَبِّي لَيْسَ فِيهِ مِنْ خَرَجٍ بَلْ كُلُّ ضيقٍ بَعْدَهُ يَأْتِي الْفَرَاجُ
«مَا جَعَلَ»^(١) جاء وَ«مَا يُرِيدُ»^(٢) وَرَبَّا الْيُسْرَ لَنَا يُرِيدُ

(١) إشارة إلى قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرَجٍ» (الحج ، آية ٧٨) .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرَجٍ» (المائد ، آية ٦) .

وَعِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَاءِ النَّبِلا
مَشَقَةٌ تَجْلِبُ تِيسِيرًا تِلا
وَقَدْ أتَى التَّيسِيرُ فِي الْأَحْكَامِ
جَمِيعُهَا مِنْ رَحْمَةِ الْعَالَمِ
فَلَمْ يُكَلِّفْ خَلْقَهُ مُحَالًا
بَلْ وَضَعَ الْأَصْارَ وَالْأَغْلَالَ
وَلَمْ يُكَلِّفْنَا بِشَيْءٍ لَمْ يُطِقْ
مِنْ فَضْلِهِ لَمْ يَطْلُبِ الَّذِي يَشْقَى
مَشَقَةً فِي الْعُرْفِ لَا تُعْتَدُ
خَيْرًا مِنَ اللَّهِ لَنَا يَرْزَادُ
وَإِنْ تَكُنْ مَشَقَةً قَدْ طَرَأَتْ
قَدْ تَحْفَظْتُ بِرُحْصَةٍ قَدْ شُرِعْتُ
وَقَدْ أتَى التَّحْفِيفُ فِي الشَّرِيعَةِ
وَسَبْعَةُ أَفْسَانُهُ بَدِيعُهُ
إِبْدَالُ تَقْيِيصٍ كَذَا تَعْيِيرُ
إِسْقَاطُ تَقْدِيمٍ كَذَا تُاخِرُ
وَبَعْدَهَا التَّرْجِيصُ قُسْمٌ سَابِعٌ
وَكُلُّ قِسْمٍ لِلْفَرْوَعِ جَامِعٌ
وَإِنْ أَتَتْ مَشَقَةً مُعْتَدَةً
فَلَمْ تُخَفَّفْ لَا جُلِّهَا الْعِيَادَةُ
لَا هَا لَازِمَةُ كُلُّ عَمَلٍ
بَلْ فِي طَعَامِ الْمَرْءِ هَذَا قَدْ حَصَلَ
وَرُوعِيَ الْحَاجِيُّ فِي الْعَادَاتِ
وَفِي الْعُقُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ
مُثْلُ التَّعَاضُدِيِّ عَنْ يَسِيرٍ مِنْ غَرَرٍ
فِي الْبَيْعِ تَحْقِيقًا لِتَقْلِيلِ الضَّرَرِ
وَكُلُّ عَقْدٍ جَاءَ بِاسْتِثنَاءٍ
مِنْ أَصْلِهِ الْكُلُّ بِسْلَامٍ

بل كُلُّ يَمْعِدْ دَاخِلٌ فِيمَا ذُكِرَ وَفِيهِ خُلُفٌ لِلإِمَامِ^(١) فَدُّشُّهُرٌ

٣ - التحسينيات

وَإِنْ تُرِدُ مَعْرِفَةَ التَّحْسِينِيِّ فَإِنَّهُ مَا جَاءَ لِلتُّرْزِينِ
مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ عِنْدَ مَنْ فَهِمْ وَدَفَعَ ضِدُّهَا، مَحَاسِنُ الشَّيْءِ
وَكُلُّ فِعْلٍ حَسَنٌ يَلِيقُ فَشَرَّعْنَا بِشَرْعِهِ حَقِيقَ
ثُمَّ مِنَ التَّحْسِينِيِّينَ مَا يُوَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَمَا يُخَالِفُ
وَقَصْدُهُمْ بِالآخِرِ الْمُسْتَشْتَى حِرْصًا عَلَى التَّحْسِينِ فَأَدْرَى الْمَعْنَى
فَأَوْلَى كَمْنَعِ يَمْعِدِ النُّجُسِ وَسَرُّ عَوْرَاتِ بَشَرَبِ لُبْسِ

(١) انظر تعليق دراز على المواقفات ٩/٢ هامش (٢).

وَمَا أَنْتَ مِنْ حُمَّلَةِ الْأَدَابِ يَدْخُلُ فِي ذَا دُونَمَا ارْتِيَابٍ
وَآخِرٌ مِثَالُهُ الْمُكَاتِبَةُ فَالْعَبْدُ فِيهَا يَشْتَرِي مَكَاسِبَةً

٤ - المكملا

مَا جَاءَ تَكْمِيلًا لَا تَقْدِيمًا مُكَمِّلٌ لِأَصْلِهِ قَدْ تَمَّ
يُفِيدُ فِي تَقْوِيَةِ الْأَصْلِيِّ وَدُفِعَ كُلُّ خَلْلٍ خَفِيٍّ
يُحَقِّقُ الْقَصْدَ بِلَا مَفَاسِدٍ حَتَّى يَكُونُ حَسَنًا لِلْقَاصِدِ
مِثَالُهُ مَنْعُ قَلِيلٍ الْمُشَكِّرِ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ فَلَتَشْكِرْ
وَاشْتَرَطُوا أَلَا يَكُونَ مُبْطِلًا
وَالْأَصْلُ إِنْ يَعْتَلُ بِالْتَفَاقِ فَالْفَرْعُ يَخْتَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَقَسْ عَلَيْهِ كُلُّ ذِي تَكْمِيلٍ
ثُمَّ اخْتَلَلَ الْفَرْعُ قَدْ يُؤْتَرُ
فَاحْفَظْ - هُدِيَتْ - رُتبَ الْقَاصِدِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ فَهْمِهَا بِقَاعِدٍ

فصل

في المقاصد الأصلية والتابعة

أَصْلِيهَا، تابعَةُ أَقْسَامِهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرٌ أَمْ إِعْلَمُهَا
أَوْ لَا هُمَا الْحَظُّ بِهَا قَدْ اتَّفَى تَعْنَى بِالنَّفْعِ دُونَمَا حَفَا
تابعَةٌ بِعِكْسِهَا فَلَتَعْفُفَ لِإِنْ تُخَالِفَ أَصْلَهَا لَمْ تُقْبَلِ
أَقْسَامِهَا؛ مُؤْكَدٌ، وَمَا اقْتَضَى زَوَالَ عِينِ الْقَصْدِ عِكْسُهُ قَضَى^(١)

(١) هذا البيت يشير إلى أقسام المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية .

فهي ثلاثة أقسام: ١) ما تقتضي تأكيد المقاصد الأصلية.

٢) ما تقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً.

٣) ما لا تقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ولا تأكيدها.

فَأُولُو وَثَالِثٌ مُقْبُولٌ وَغَيْرُ ذَئْنِ مَا لَهُ قَبُولٌ
وَفِي الْعِبَادَاتِ نُرَاعِي أَصْلَهَا وَنَنْهَا عَنِ الْثَالِثِ ذَا مِنْ أَجْلِهَا

فصل في قواعد المقاصد

المتعلقة بالصالح والمفاسد عند التعارض

إِنْ تَجْتَمِعْ مَصَالِحُ الْمَقَاصِدِ فَحَقِيقُ الْكُلَّ وَلَا تُعَانِدِ
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَحَصْلِ الرَّاجِحِ مِنْهَا وَامْعِنْ
فِي ذَارِهَا ثُمَّ شُمُولِ الظُّنُونِ تَحْتَوِيهَا
مَدِي حُصُولِ الظُّنُونِ تَحْتَوِيهَا
وَإِنْ تَسَاوَتْ وَأَبَى التَّرْجِيعُ فَخَيْرُ ذَا حُكْمُهَا الصَّحِيحُ
إِنْ تَجْتَمِعْ مَفَاسِدُ فَدَافِعْ الْكُلَّ إِنْ أَمْكَنْ تَعْدُدُ بِالنَّافِعِ
وَإِنْ أَبَى فَارْتَكِبِ الْأَخْفَافَ كَمْ جَمِيعُ عَلَيْهِ أَوْ مَا اخْتَلَفَ
وَبِالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ رَجِحْ وَابْحَثْ عَنِ الْحَقِيقِ بِصِدْقِ تُفْلِحْ
وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيلَ بِالتَّوْقُفِ وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ كُلُّ قِدْرٍ قُبْضِي

وإنْ تَجِدْ مصلحةً ومحنةً فعندها قاعدةً مُمْهَّلة
 فالحُكْمُ للغالبِ منْ هذينِ وأُسْقِطِ المرْجُوحَ دونَ مِنْ
 وفي التساوي فادْرِأْ المفاسِدَ قدْ فازَ مَنْ حَقَّ ذِي المَقاصِدِ

فصل في قواعد

«الوسائل والذرائع وإبطال الحيل»

وَسَائِلٌ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَقْصِدِ فاسعَ إِلَى تَحْقِيقِهَا كَيْ تَهْتَدِي
 وَإِنْ يَكُنْ مَقْصُودُهَا قَدْ سَقطَ وَاسْتَشِنْ حَالَيْنِ هَا مَعْقُودَةٌ وَسِيَلَةٌ لِغَيْرِهِ مَقْصُودَةٌ
 وَانْظُرْ إِلَى قَاعِدَةِ الْمَالِ وَاحْكُمْ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 كَجَائِزِ يُفْضِيِ لِخُلْفِ الشَّارِعِ وَمُثْلِهَا قَاعِدَةُ الْذَّرَائِعِ
 مُثَالُهَا بَيْعُ سِلَاجٍ فِي الْفِتْنَةِ وَعِنْبِ لِقَاصِدِهِ حَمْرًا زُكِنْ

وَحِيلٌ فِي شَرْعِنَا مَمْنُوعَةٌ حَمْرَم بَطْرِقٍ مَشْرُوعَةٌ
 كَاكِحٌ وَيَقْصِدُ التَّحْلِيلَ مُخَالِفًا بِفَعْلِهِ التَّنْزِيلَ
 فَعْلَ يَهْسُودٍ صَادِتِ الْجِيَانَا فِي السَّبْتِ فَازْدَادَتْ بِهَا نُسْرَا إِنَا
 وَلَا تُبَرِّرُ فِعْلَكَ الْمُحَرَّمَا بِكَوْنِهِ إِلَى سِواهُ مَغْنِمَا
 إِلَّا إِذَا مَسَا اجْتَمَعَتْ مَفَاسِدُ
 فَهَذِهِ خُلاصَةُ الْمَقَاصِدِ
 آيَاتُهَا «قف» ^(١) وَافْهَمْ الْمَرَادَا^(٢) عَادَا
 وَفِي الْخِتَامِ أَخْمَدُ الْإِلَاهَ
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ أَبَدًا

(١) $٨٠ + ١٠٠ = ١٨٠$: أي مائة وثمانون بيتساً من غير البيتسين الآتيين بعد ذلك .

(٢) $٨ + ٤٠٠ + ٤٠٠ + ١٤١٨ = ١٥٠٠$ ، أي عام ١٤١٨ هـ .